الثلاثاء 26 ربيع الثاني عام 1398 هـ الموافق 4 ايسريل سنة 1978 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المرابع المالية المالي الجريد

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم مترارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الافارة والعجسيويسو	خارج لجسزائر	لجــــزائو	تاخسل ا	
الأسافية المسامة للحكيوسية الطبيع والافتعيراكيات	سه	<u> </u>	6 اسر	
ادارة البطيسة الرسنية	g+s 80	E+9 20	E-9 20	السنة الاسلية
7 و 9 و 23 شارع عبد الكادر بن سيارك . المستراكس	E.9 120	@*# 100	6:4 20	السنة الاسلية ولرجنايسا
الهاتف د 15 - 58 ال 27 ع ب ب 20 ـ 300و	بنا ليبا تقاد الارسال			

فين النسطة الإصلية و 0,00 ومع وفين النسخة الإصلية وترجيعها 2,50 ومع . فين المدد للسنين السابقة ، 2,00 ومع وفسلم الفهارس مجانا للمشتركان الهلاوب عهم ارسال لفاف الورق الأخرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام مطالحوه وقدي عن تغيم المتوان 1,00 ومج . فين النفر على اساس 15 دمج للسطر

مراسیم، قرارات، مقررات وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 يتضمن انهاء مهام والى الجزائر العاصمة . 325

مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 يتضمن انهاء مهام والى سكيكدة .

مرسبوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن تعيين والى الجزائر العاصمة .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیع الثانی عام 1398 الموافق 12 مارس سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 ــ 77 المؤرحة

في 17 يوليو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمسة والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية ولاثية للترصيص والكهرباء وتكييف الهواء .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفى وزارة العدل. 325

قراد وزارى مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير بوزارة

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 يتضمن اعتماد الجمعية المسلماة «الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل» «

قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1398 الموافق 20 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد التاريخ الخاص بسريان مفعول تغيير التوقيت القانونى •

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات الحوامض 326

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمــن كمنيف صدـاعــات ومستــودعـات النيتروسيلولون .

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمسن تصنيف صنساعيات وهستسودعات البرنيق .

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 ـ 68 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1398 يتضمن حل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية .

مرسوم رُقْم 78 ــ 69 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الإراضى في مدينة الأغواط .

ورسوم رقم 78 ـ 70 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1378 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت .

هرسوم رقم 78 ـ 17 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن إحداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار .

هرسوم رقم 78 ـ 78 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن حل المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه .

مرسوم رقم 78 – 73 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن اخدات شركة دراسات الرى للبهنة الجزائي .

موسوم رقم 78 ــ 74 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضنين احداث شوكة دراسات الرى لمدينة وهران .

مرسوم وقم 76 مر 78 مؤدم في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة قسنطينة .

مرسوم رقم 98 - 76 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1398 يتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة ورقلة .

وذارة المسالية

مرسوم وقم 78 مردخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1398 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى للقروض

المخصصة لتجديد الهياكل المالية وتكوين رأس مال اضافى متداول للمؤسسات المسيدرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية .

مرسوم رقم 78 ـ 78 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن دفع الاتاوى المترتبة على الخدمات الهاتفية والبرقية وعلى استهلاك الغاز والكهرباء والماء بدون أمر مسبق بالصرف.

مقرر مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن تعويض المتصرف المؤقت المكلف بتصفية بنك الخصم فى عين تموشنت .

وذارة التربيبة

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 14 مارس سنة 1398 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 1978

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1398 المرافق 15 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 23 مارس سنة. 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بن الجزائر وتشيكوسلوفاكيا . 352

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 29 صفر عام \$139 الموافق 7 فبراير سنة \$1978 يتضمن منح مجموعة زشوك ـ دراقادوس رحصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي م

قرار مؤدخ في 6 دبيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشفال البحرية دخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 353

وزارة التجارة

مرسوم رقم 78 ـ 79 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد عن سنة 1978 .

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على الساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة . 338

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 تتضمن تعيين مهندسين للدولة متمريني . 354

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 41 مارس سيئة 978 "تضمن حركة في سبلك مهندسي الدولة . 354

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة البداخليسة

هرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 يتضمن انهاء مهام والى الجزائر العاصمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بوحارة ، بوصفه واليا للجزائر العاصمة ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام والي سكيكدة٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1398 تنهى مهام السيد دحو ولد قابلية، بوصفه واليا لسكيكدة، المدعو للقيام بمهام أخسرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن تعيين والى الجزائر العاصمة٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يعين السيد دحو ولد قابلية ، واليا للجرائر العاصمة •

قراد وزادى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 12 مارس سنة 1398 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 – 77 المؤرخة فى 17 يوليو سنة 1977 المسادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمسة والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية ولائية للترصيص والكهرباء وتكييف الهواء •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 12 مارس سنة 1978 تنفيذ المداولة رقيم 3 – 77 المؤرخة فى 17 يوليو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى مؤسسة الترصيص والكهرباء وتكييف الهواء .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سعة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفى وزارة العدل •

ان وزير الداخليــة م

ووزير المسدلء

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- ويمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1398 المتضمن قانون الولاية،

رجب عام يوبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 المتضمن تنظيم وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 المتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤتوخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشب سنة 1973 المتضمن تحديد الشروط المحاصة بتطبيق الامن رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 وبيع الاول عام 1389 المتضمن قانون الولاية ، يقرران مايلي :

المادة الاولى: يبقى تسبير الموظفين المعينين لسير القفساء المجالس القضائية والمجاكم) ومكاتب التوثيق فى الولايات من اختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل، فى انتظار اقسامية الهياكل الادارية والمالية والحسابية اللازمة بالولايات لمارسة الولاة الصلاحيات المسندة اليهم بموجب أحكام المادة 3 من الرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق وغشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: ينتهى التسيير الاستثنائي للموظفين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه الذي تقوم به المسالح المركزية لوزارة العدل، يوم 31 ديسمبر سنة 1978.

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 ·

وزیر السداخلیة وزیر العسدل محمد بن احمد عبد الغنی عبد اللك بن حبیلس

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يتضمن لعديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسبير بعض اعتمادات التسبير بوزارة العدل.

ان وزير الداخليــة . ووزير الماليــة ،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 المتضمن تنظيم وزارة العدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثساني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 المتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام . 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتضمين تحديد تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،

يقرران مايــلى :

المادة الاولى: ان تسيير الاعتمادات المخصصة لدفع الاجور المترتبة على الانشطة والتكاليف الاجتماعية للموظفين لتسيير القضاء (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق بالولايات والاعتمادات المخصصة للباس الحراس والمسجونين يبقى من اختصاص الصالح المركزية لوزارة العدل وذلك تطبيقا لاحكام المقطع 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في IO رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: أن التسيير الاستثنائي للاعتمادات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى أعلاه الذي تقوم به المصالح المركزية لوزارة العدل، ينتهى يوم 31 ديسمبر سنة 1978٠

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 12 ربيح الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978٠

عن وزيس السداخليسة

الامين العسام

زين الدين سكفالي

الامين العسام حبيب حقيقي

عن وزير المالية

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل» •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 تعتمد الجمعية المسماة « الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل ٠٠

وينبغى لها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى٠

وتمنع منعا باتا من ممارسة أي نشاط سياسي من شأنه أن مِمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 20 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد التاريخ ألخاص بسريان مفعول تغيير التوقيت القانوني •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - I3I المؤرخ في 10 شوال عمام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 المتضمن تحديد التوقيت القانوني في الجيزائر.

يقرر ما يسلى :

المادة الاولى: أن التوقيت القانوني في الجزائر يكون ابتداء من الجمعة 24 مارس سنة 1978 مطابقاً لتسوقيت خط زوال غرينويتش مع زيادة مائة وعشرين دقيقة

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رجيع الثاني عام 1398 الموافق 20 مارس سنة 1978•

محمد بن احمد عبد الغني

قرّار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات الحوامض٠

ان وزير الداخليـــة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ في 20 صغر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الامن ضد أخطار الحريق والرعب واحداث لجان الوقاية والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنـة 1976 والمتعلق بالمؤسسات الخطيرة أو غير الصحية أو المزعجة ولاسيما المادة 6 منه ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر مايلي : .

المادة الاولى: يحدد تصنيف صناعات ومستودعات الحوامض بموجب الجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 •

عن وزير اللباخلية الامين الغام زين الدين سنكفالي

تصنيف صناعات ومستودعات الحوامض

الصنيف	تعيين الصناعات والمستسودعات	رقسم العنسوان
	امسنم حامض الخليك:	13
	I - مرز طريق التركيب ابتداء من الادلهيد الأتيلي وه	
2	2 ـ عن طريق تطهير حامض خل الحشب .	
	مستودعات حامض الحليك ومحلولات الداب المحتوي عسلي	IS
	أكثر من 50 ٪ من ثقل الحامض الصدى	
2	 ا) ضمن خزانات تساوی قدرتها النعمیة للواحد 250 طن فاکثر . 	
	ب) ضمن خرانات تساوى قدرتها النفعية للواحد 50 طنيا	
3	فاكثر ولكن اقل من 250 طن .	
2	صنع أو تنفية الحامض الرونيحي بالتبحير والتكثيف.	13
		7.4
2	صنع الحامض الرربيحي بواسطة الانهيدريد الزرنيحي وحامض التينريك .	. 14
		·
*170	صنع حامض البو تيريك :	15
	 ت بتحمير الثجير أو الرواسب الماثلة ذات المنشأ النباتي 	
	(انظر 428) .	
7	2 _ بتخمير السكريات	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	صنع حامض كلوريدريك عن طريق تحلل الكلورور او عن طريق	16
2	الْتر كيب ،	
	مستودعات حامص کلوریدریك مرکز من محلول کلوریدریك	17
	يحتوى على ما يريد عن 20 ٪ من ثقل الحامض الكلوريدريك :	
2	 ا) في خرانات سعة كل منها مساوية لـ 250 طن فاكثر 	
	ب في خزانات سعة كل منها مساوية لــ 100 طن فأكشـــر	
3	ولكن اقل من 250 طن	•
1	حامض سيانيدريك :	ä
	ا) صنع بجميع الطرق	
	ب) مستودعات او استحدام او اصفاق :	
	 ع ادا كانت الكمية المحترنة أكثر من 5.000 كغ 	
	2 ـ اذا كانت الكمية المحتزنة أكثر من 500 كع ولكن مساوية	
	ك 5.000 كغ ماقل	
. 3	3 ــ اذا كانت الكمية المحتزنة مساوية لــ 500 كغ فاقل	

الصنــف	تعيين الصنباعيات والمستسودعيات	رقسم العنسوان
2	صنع حامض فلوريدريك وأنواع الفلورور	19
	مستودعات حامض فلوريدريك :	20
ī	 أ) حامض آنيدر: 1 حافظ آنيدر: 1 حافظ آنيدر: 1 طنا 	
2	2 ــ اذا كانت الكهية المختزلة أكثر من 100 كغ ولكن مساوية لـــ 15 طنا فاقل	
3	3 حـ اذا كانت الكمية المختزنة أكثر من 100 كغ ولكن مصاوية لــــ 100 كغ فاقل	
•	ب) أنواغ المحلول المائى مهما كان عياره :	
2	 ت – في أوان، سعة كل منها أكثر من 250 كغ أو عندما تكون الكمية المختزنة أكثر مما يساوى 20 طنا من حسامض الانيسدر 	
	2 - فى أوان، سعة كل منها مساوية لــ 250 كغ فأقل وعندما تكون الكمية المختزلة أكثر مما يعادل 50 كغ من حامض الانيمر ولكن مساوية لها يعادل 20 طنا فأقل من حامض	
3	الانيدر الستودع الذي يشتمل في نفس الوقت على	
	أوان لحامض فلوريدريك أنيدر وأنواع المحلول كمستودع فقط لحامض الانيدر، وأن أنواع المحلول تدخل في التصنيسف تبعا لكمية حامض الانيدر الذي يطابقها .	
3	صنع حامض نمليك (فورميك) وفورميات بوامطة أوكسيد الكربون .	21
2	مستودعات حامض نمليك وأنواع المحلول النمليك تحتوى على أكثر من 50 ٪ من ثقل الحامض الصافي :	22
3	 أ) في خزانات، سعة كل منها تساوى 250 طن فاكثر، ولكن ب) في خزانات، سعة كل منها تساوى 50 طنا فأكثر، ولكن أقل من 250 طن صنع الحوامض الدهنية بتصبين الزيوت والادهان (أنظر 30) . 	
2	صنع حامض لبنيك	23
2	صنع حامض نيتريك بتحلل النيترات أو أكسدة آزوت الهواء أو غاز الآمونياك	24
	مستودعات حامض النيتريك المركز وأنواع معلول النيتريك أو سولفونيتريك التي تحتوى على أقل من 75 ٪ من ثقل الماء:	25
	ا بد فی خزانات، مبعة كل منها تسعاوی I50 طن فاكشسر	

الماسعان	تعيدين الصنساغدات والمستسودعمات	رقم العنسوان
\$	ب) فی خزانات، سعة كل منها الساوي 35 طنا الماكفر ولكن اقل من 196 طن حامض زیتی (انظر 30) .	1
₫ 3 \$	صنع حامض حماضى: أ ـ بواسطة تأثير حامض النتيريك على المراد العضوية أ ـ بواسطة تعمارة الحشب والبوئاس أو الصودا 3 ـ بواسطة حامض نمليك مع انبعاث الهيدروجين	2 6
2	صنع حامض فينيك (أنظر فينول 354) • صنع حامض فوسفوريك بواسطة أكسدة القوسفور	27
7	حامض بگریك: 1 - الصنع (أنظر 367) • 2 - مستودعات خارج المعامل: نظام خاص * 2 - مستودعات في معامل الصنع أو الاستعمال: 1) اذا كانت كمية حامض البكريك المعتونة تزيد على 150 كغ ولكن مساوية لمد 1500 كغ فاقل ب) اذا كانت كمية حامض البكريك المحتونة تزيد على 15 كغ ولكن مساوية لمد 1500 كن فاقل	28
	تثبيسه ؛ العبلف المستودغات الرائدة على 1500 كم كممانع حامض البكريك (رقم 367) أو مصانع الدخيرة (زقم 110) أو مستودعات خارج المعامل ، صلع حامض خل الحسب (أنظر 111) . تطهير حامض خل الحسب (111 _ 2) .	
2	صنع حاءض الصغصاف بواسطة الفينول	19
*	صنع احماض دهنيه او نحليكيه او زيتية : 1 مع تقطير الاحماض الدهنية في أجهزة التسخين على نار عاديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	30
3	عدون تقطير ولكن مع استخدام المواقد في العمسل ع بجميع الطرق الأخرى التي لا تشتمل على مسوقد في المعمسل	
	طحن شيء بحامطی دهنی (أنظر 87) ه صنع حامض سولفوری (أنظر 60) . تبييض بواسطة حامض سولفوری (أنظر 82 _ 2) ه مستودعات (أنظر 61) . استحدام (أنظر 62) .	

المنتسان	تعيين الصناعات والمستسودعات	رقم العنسوان
1 2	صنع الحامض السولفورى: الله المحامض السولفورى وأنواع البخار النيترى . اله بالتماس	3 ¹
2	تكثيف الحامض السولفورى	32
3	مستودعات الحامض السولفورى المدخن (نيتريك) وحسامض السولفور وكلوريدرين سولفوريك : 1 ــ اذا كانت الكمية المختزنة مساوية لــ 15 طنا فاكثر 2 ــ اذا كانت الكمية المختزنة مساوية لــ 3 اطنان فاكثر، ولكن أقل من 15 طنا .	33
	مستودعات الحامض السولفورى المدخس (نيتريك) وحامض لذلك الحامض التي تحتوى على أكثر من 25 ٪ من حامض السولفوريك بالثقل:	34
2	 ١ ــ مستودعات طرود: تكون هذه المنتجات ضمن قوارير من الزجاج أو جرر من الحث أو قـــوارير من البلاستيك تتسع كل منها لــ 60 لترا فأقل: أ) اذا كانت الكمية المختزنة مساوية لــ 250 طن فأكثــــر . 	
3	 ب) اذا كانت الكمية المختزنة مساوية لـ 50 طنا فاكثـــر ولكن أقل من 250 طن 2 ــ اذا كانت هذه المنتجات ضمن براميل معدنية أو صناديق أو خزانات أو دنان : 	
2 3	 أ) وتكون الكمية المحتزنة مساوية لـ 100 طن فأكثر ولكن ب) وتكون الكمية المحتزنة مساوية لـ 50 طنا فأكثر ولكن أقل من 100 طن 	

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1970 يتضمــن تصنيف صنــاعــات ومستــودعـات النيتروسيلولوز •

ان وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى مجال الامن ضد أخطار الحريق والرعب واحداث لجان الوقاية والحماية المدنية ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التفظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنـة 1976 والمتعلق بالمؤسسات المخطيرة أو غير الصحية أو المزعجة ولاسيما المادة 6 منه ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد تصنيف صناعات ومستودعات النيتروسيلولوز بموجب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 .

عن وزير الداخلية الامين العسام زين الدين سكفالي

الصنسف	تعيين الصناعات والستسودعات	رقسم العنسوان
	_ نيتروسيلولوز (تعريف وتصنيف الانواع التالية) :	319
	أ) نيتروسيلولوز من الصنف الاول:	
	 تیتروسلولوز (مسحوق اوبودرة) جاف او یحتوی علی اقل من 25 ٪ من الماء او السائل الکحولی • 	
	2 _ نیتروسیلولوز مهلمــن :	
	أ) درجة آزوته تزيد على 12,6 ٪ ،	
	ب) درجة آزوته تساوى 12,6 ٪ فاقل ، ويحتوى على أقل من 18 ٪ من مادة التلدين أو المهلمنــة الثابتة أو المتبخرة •	
	ب) نيتروسيلولوز من الصنف الثاني :	
*	 تیتروسیلولوز مسحوق او بودرة یحتوی علی اقل من ش من الماء او السائل الکحولی 	
	2 ـ نيتروسيلولوز مهلمن دو درجة آزوتية مساوية لـ 12,6 ٪ فاقل يحتوى على أقل من 18 ٪ من فاتالات البوتيل أو مادة تلدين ثابتة من الانواع المهلمة بما يساوى على الاقل أنواع فاتالات البوتيل .	
	تنبيه : أ ـ تدخل تحت تسمية مواد التلدين الثابتة : الاجسام الستعملة كملدنة لها نقطة بريق تزيد على درجة 100 س·	
	ب ـ يعد الكافور وتريفينيلوسفات وتريكريزيلفوسفات والفتالات دوتيليك من المواد الملدنة بما يساوى على الاقل فاتالات البوتيل •	
	ج) المنتجات الصلبة التي تحتوى على أقل من 50 % من نيتروسيلولوز والتي تضاف اليها حشوات هامدة مع منتجات مهلمنة (رقاق البطاطاً ٠٠٠ النج) لا يترتب عنها تصنيف المؤسسة •	
	_ مستودعات نيتروسيللولوز (تصنيف) :	320
	I _ خارج معامل الصنع أو الاستعمال : نظام خاص •	
	2 ـ في معامل الصنع أو الاستعمال:	•
1	ا) انواع نيتروسيلولوز من الصنف الاول: كما هي محددة في العنوان 319، مهما كانت كمية ونوع التحريم	
	ب) انواع نيتروسيلولوز من الصنف الثسانى: كما مى محددة فى العنوان 319:	
. .	 ع محتویات ضمن أوان مغلفة یمکن أن تقاوم ضغطا داخلیا یساوی 3 بارات فاکثر 	
	2 ــ محتويات ضمن أوان مغلقة يمكن أن تنفتح تحت ضغط داخلي يقل عن 3 بازات ولا يجرى عليها الاصفاق .	
1	أ) عندما تكون الكمية المخرونة مساوية لالف كغ فأكثر	

الصنسف .	تعيين الصناعات والستبودعات	رقسم العنسبوان
2	ب) عندما تكون الكمية المخزونة زائدة على 100 كغ وأقل من 1000 كغ	320
3	ج) عندما تكون الكمية المخزونة زائدة على 2 كغ ولكـــن مساوية لــ 100 كغ فأقــل	
	3 - محتويات ضمن أوان مغلقة يمكن أن تنفتح تحت ضغط داخلي يقل عن 3 بارات ويجرى عليها الاصفاق : تقسم الحدود الدنيا المحددة في الفقرة 2 على 2 ١٠٠٠	·
	استعمال انواع النيتروسيلولوز :	321
	كل معمل للمعالجة باستثناء صنع المواد المتفجرة ومعامل تحضير البرنيق والمواد اللدنة .	
1	 أنواع نيتروسيلولوز من الصنف الاول : ب) أنواع نيتروسيلولوز من الصنف الثاني : 	
	ب) الواح فيتروسيلولوز من الصنف النائي المسلولوز على حرادة تزيد على درجة 40 س ، وتكون الكميـة المجمعة ولو موقتا في المعمل :	
Í	أ) زائسة عن 2 كغ	
2	ب) مساویة لـ 2 كغ فاقــل	
	العمليات التي يمكن أن يتأثى عنها الغبار وتكون الكمية المجمعة ولو موقتا في المعمل:	
1	ا) مساویة لــ 50 كغ فاكثر	
2	ب) أقــل من 50 كغ	
	3 - عندما لا يوجد تسخيس ولا غبار ، وتكون الكميسة المخزونة ولو موقتاً في المعمل:	
1	أ) مساوية لــ 300 كغ فاكثر	
2	ب) زائدة عن 10 كغ وأقل من 500 كغ	
3	ج) مساویة لـ 10 كغ فاقهل	
	استعمال أنواع نيتروسيلولوژ ومنتجات النترجة المماثلة . معامل المعالجة لتحضير المواد المحلولة والبرنيق والدهانات والمواد اللدنة، باستثناء السيللولويد مهما كان المذيب المستعمل :	322
	1 - انواع نيتروسيلولوز من الصنف الاول:	
I	مهما كانت كمية المنتج النيتروسيلولوذي الموجودة في المعمل موقت المعمل	
	ب - أنواع النيتروسيلولوزي من الصنف الثاني:	
	اذا كانت كمية المنتج النيتروسيلولوزي الموجودة في المعمل ولو	
	موقتها :	ľ

الصنيف	تعيين الصناعات والستودعات	رقم العنسوان
ı	ا) مساویة لــ 500 كغ فأكثر	322
2	ب) مساوية لـ 25 كغ فأكثر ، ولكن أقل من 500 كغ	
3	ج) أقل من 25 كيغ	
	ننبيه: اذا كان المذيب المستعمل يحتوى على الاقل 30 ٪ من	
·	الاثير أو سائل آخر ، سريع الالتهاب بصفة خاصة تضرب	
	الكميات المحددة للتصنيف بـ 5 ٠	
	مستودعات المواد المحلولية أو معجنات نيتروسيلولوديسية	323
	تحتوى على أكثر من 25 ٪ من نيتروسيلولوز:	,
	 ت ـ داخل أوان مغلقة يمكن أن تقاوم ضغطا داخليا مساويا ل ـ 3 بارات فأكثر ، مهما كانت الكمية المخزونة 	
	2 ــ داخل أوان مغلقـــة ولكن يمكن أن تنفتح تجت ضغط	
	داخلی لا يبلغ 3 بارات:	
.	 ان اذا كانت الكمية المخزونة مساوية لـ 2000 كغ 	
	ب) اذا كانت الكمية المخرونة زائدة عن 200 كم ولكن أقل	ı.
-	من 2000 كغ	
8	ج) اذا كانت الكمية المخزونة زائدة عن 50 كغ ولكن مساوية لـ 200 كغ فاقل	
	ننبيه: عندما يكون السائل الداخل في تأسيس المسواد	
	المستودعة يحتوى على الاقل 30 ٪ من الاثير أو سائل آخر	•
•	سريع الالتهاب بصفة خاصة ، تخفض الكميات المحددة	
	سابقا لتصنيف المستودع الى الخمس .	•
	استخدام المواد المحلولية أو المعجنيسات النيتروسيلولوزية المحتوية على 25 ٪ على الاقل من النيتروسيلولوز لاجسسل	324
	صنع البرنيق أو المحلول أو أي استعمال آخر:	
	 ت اذا كانت العملية متممة على البارد ودون استرجاح 	
	المذيب بواسطة التقطير، وكانت كمية المحلسول	
	الموجودة في المعمل ولو موقتا :	
7	أ) زائدة عن 500 كغ	
2	ب) زائدة عن 10 كغ ولكن مساوية لــ 500 كغ فأقل	
3	ج) مساویة لــ 10 كغ فاقل	
	2 ـ واذا كانت العمليــة متممة على الســاخن ويوجد ا	
	استرجاع التقطير وكانت كمية المحلول الموجود في المعمل ولو موقتا:	
1 T	أ) زائدة عن 200 كغ	
2	ب) زائدة عن 2 كغ ولكن مساوية لـــ 200 كغ فأقل	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ج) مساویة لـ 2 كغ فاقـــل	

المستسف	تعيين الصنباعيات والمستسودعيات	رقم العنسوان
	نبيسه: اذا حصل الاستخدام بنسبة ما لمحلول نيتروسيللولوزى يبلغ مديبه على الاقل 30 // من الاثير او أى سائل آخر سريع الالتهاب بصفة خاصة ، تخفض الكميات المحددة أعلاه الى العشر ويجرى مجرى ذلك اذا استخدم سائل سريع الالتهاب بصفة خاصة كمادة مخففة للمحلول النيتروسيلولوزى •	

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمــن تصنيف صنـاعـات ومستــودعـات البرنيـق .

ان وزير الداخليــة ،

- بمقتضى الامر وقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الامن ضد أخطار الحريق والرعب واحداث لجان الوقاية والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنسة 1976 والمتعلق بالمؤسسات المخطرة أو غير الصحية أو المزعجة ولاسيما المادة 6 منه ،

- وبنا، على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد تصنيف صناعات ومستودعات البرنيق بموجب الجدول الملحق بهذا القرار •

اللادة 2: يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 •

عسن وزير المداخليسة الأميسن العسام زين الدين سكفال

تصنيف صناعات ومستودعات البرنيق

المسنسف	تعيسين الصنساعسات والمستسسودعسات	رقسم العنسوان
	طلى بالبرنيق الزيتى والسزيت المجفف مع التجفيف على الساخن بدعامة شيء ما (خشبب أو جلد أو ورق مقوى أو نسيج أو لبد أو معادن ١٠٠٠ النع):	421
	 التجفيف أو الشيى الذى يتم على نار مجردة أو طرق تنطوى على أخطار مماثلة 	
	2 - التجفيف الذي يتم على البخار أو بواسطة الهوا، الساخن دون موقد أو لهب ظاهر في المعمل أو بأي طريقة تنطوى على ضمانات مماثلة للامن	
• • •	استعمال البرنيق والدهان ومداد الطبع ، باستثناء البرنيق الزيتى •	422
	طلى البارد بدعامة شيء ما :	
**************************************	أب البرنيق المركب اساسيا من السوائل السريعة السالة الله الله المركب الثاني أو السوائل غير سريعة الله الالتهاب ولكن عطرية أو سامئة :	: .
3	I - يتم الطلى بواسطة الرش :	

الصنسف	تعيسين الصنساعسات والمستسسودعسات	رقم العنسوان
	2 ـ يتم الطلمي باي طريقة أخرى، ويمكن أن تتجاوز كمية	422
	البرنيق والدهان المجفف المؤجود في المعمل 100	3, 11
3	لتر	
	ب ــ البرنيق المركب أساسيا من الكعول أو السوائــــل	
	السريعة الالتهاب من الصنف الاول :	
	 1 _ يتم الطلى بواسطة الرش : 	
	ا _ يمكن أن تتجاوز كمية البرنيق المستعمل يوميا حتى	
2	بصفة استثنائية 25 لترا	
	ب ـ تكون كمية البرنيق المستعمل يوميا مساوية لـ 25	
3	ليترا فأقسل	
	2 ــ الطلى بالطريفة المسماة «مبلل، وتكون كمية البرنيق	
	المجمعة، ولو موقتا في المعمل :	
1	ا _ زائدة عن ١٠٥٥٥ ليتر	
2	ب _ زائدة عن 1000 ليتر ولكن مساوية لـ 10000 ليتر فأقل	
3	ج _ زائدة عن 20 ليترا ولكن مساوية كـ 100 ليتر فاقل	•
	3 _ الطلى الذي يتم بأي طريقة، خلاف المبلل أو الرش،	
	وتكون كمية البرنيق المجمع ولو موقتا في المعمل :	
2	أ _ زائدة عن 200 ليتر	
3 .	ب ــ زائدة عن 20 ليترا ولكن مساوية لــ 200 ليتر فأقل	
	تضرب كميات الفقرتين 2 و 3 بثلاثة بالنسبة للبرنيق الذي	
	تكون نقطة بريقة داخلة بين درجة 21 س ودرجة 55 س و	
	ب 10 بالنسبة للبرنيق المركب أساسيا من الكحول فقط.	
	استعمال البرنيق والدهان ومداد الطبع باستثناء البرنيـــق	423
	الزيتي (شي أو تجفيف) والمطلى على دعامات ما :	1-2
	 البرنيق أو الدهان أو المداد المركب أساسيا مى المحول أو الدهان المحفف المركب من الكحول أو 	
	السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول أو الدهان المحتوى على القطران •	
•	1	
	أ ــ التجميف المتمم في نطاق (محم أو نفق أو حجــرة ٠٠٠	
	الخ) لا تتجاوز حرارته المكتنفة درجـة 80 س وتكـون	
	التدفئة مؤمنة أما عن طريق سبيل الماء الساخن أو بحار	
	الماء أو الهواء الساخن، واما عن طريق وهيم تحت الاحمر واما بأى طريقة أخرى تشتمل على ضمانات	•
	معادلة ولا تشتمل الجدران المسخنة (بكسر الخاء)	
	ضمن النطاق على أى نقطة عارية بحرارة تزيد على درجة	
•		
5	150 س دون موقد في المعمل مستعدد مستعدد	
.	ب ـ في جميع الاحوال الاخرى	
	2 - البرنيق أو الدهان أو المداد المركب أساسيا من المذيبات	
	أو الدهان المحفف المركب من السوائل السريعة الالتهاب	
	من الصنف الثاني أو السوائل غير سريعة الالتهاب	
	ولكن عطرية وسامة ما عدا الدهان الذي يشتمــل على ا	

الصنف	تعيبن الصناعات والستسودعات	رقم العنسوان
	مستودعات البرنيق :	424
·	 ١ - تصنف مستودعات البرنيق المركب اساسيا من الكحول فقط كمستودعات للكحول (أنظر 42). 	
	2 - تصنف مستودعات البرنيق المركب اساسيا من السوائل السوائل والكحول السريعة الالتهاب أو من الاخلاط كالسوائل والكحول	
	ومستودعات البرنيق الزيتي كمستودعات السيوائل	
4	السريعة الالتهاب من الصنف الذي يحدد بناء على نقطه	
	بريقه وفقا للتحديدات المدرجــة في العنــوان رقم 264	
	وتصنيفات العناوين 265 و 267 و 268 و 268 و	
	3 - لاتصنف مستودعات البرنيــق المــركب أساسيــا من	
•	المذيبات غير سريعة الالتهاب ولكنها عطرية او سامة.	·
	صنع أنواع البـرنيق :	
	أ ـ البرنيق الزيتي (أنظر 242)	
	ب ـ البرنيق المسركب أساسيا من السسوائل السسريعة	
	الالتهاب بصفة خاصة (أنظر 272)٠	
	ج - البرنيق المركب أساسيا من السوائل السريعة الالتهاب	
,	من الصنف الاول (أنظر 269)٠	
	د ــ البرنيق المركب أساسيا من الكحول (أنظر 269).	
	 البونيق المركب اساسيا من المذيبات غير سريعة 	
	الالتهاب ولكن عطرية أو سامة (أنظر262)٠	
	و ـ البرنيق المركب أساسيا من النيتروسيللولوز (أنظر	
	. • (324 و 324)	•
•	تنبيسه : اذا استعملت بنفس الوقت لهده الانسواع	
	من برنيق النيتروسيلولوز السوائسل السريعة	
•	الالتهاب بصفة خاصة يؤخل بما هو أشهد من	
	الصنفين ب٠ و٠	
	طلى بالبرنيق السيللولوزي على البارد (أنظر 422)٠	
	برنقة في فرن المعادن (أنظر 422 و423).	

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 ـ 68 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن حل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئــة ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 96 المؤرخ في 14 رمضان

عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية ،

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يصبح احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها تابعا للميدان التشريعي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنيسة للبحث عن المياه والتهيئة المائية ، المحدثة بموجب الامر رقم 74 ـ 96 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

اللاة 2: تحول الاموال المنقولة والعقارية المملوكة للشركة الوطنية المنحلة وكذلك التزاماتها وتؤول الى موسسات أشغال الرى التي ستحدث في الاغواط وتوقرت وأدرار •

يرسم ما يلي :

محدد توزيع الاموال المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية ٠

المادة 3: يتولى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، توزيع موظفى الشركة الوطنية المنحلة بين مؤسسات أشغال الرى التى ستحدث فى الاغواط وتوقرت وأدرار وذلك بموجب قرار صادر عنه .

اللادة 4: يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

خرو بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1378 •

هواری بومدین

هُوسوم رُقَم 78 ــ 69 مُؤْرِخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنئة 1978 يتقنهن احداث مؤسسســة لاشغال الري واستقنالاخ الاراضي في مديئة الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بنا، على تقرير وزير الرى وأستصلاح الاراضى وحمايــة البيئــة،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتحذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الشائى عام 1955 الموافق 29 ابريسل سنة 1975 والمتضمس القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبعقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العالاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسنطة الوصاية والادارات الآخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 68 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1978 الموافق أول ابريل سنه 1978 والمنصمن حل الشركه الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 حمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمحددة بموجبة الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ 18 حمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتصمى شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ــ وبمقتضى المرسوم وقم 73 ــ 177 المؤدخ، في 28 ربيضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر بسنة 1973 والمضلق بالوحدة الاقتصادية،

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

اللادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات ظابع اقتصادى طبقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الإمر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافسق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت أسم مؤسسة أشفال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة الاغواط

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجاري به المعمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم

اللحة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي :

- أشغال التنقيب عن ينابيع المياه واستغلالها، وبصفة عامة جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت جر المياه ،
- _ الاشغال المتعلقة باستعمال ينبوع الماء وتحسينه وكذلك ده،
 - ـ أشغال تطهير وتنقية المياه،
- الاشغال الضرورية التي يتطلبهااستخدام التجهيرات الريفيسة،
 - ـ تمديد قنوات للمياه من كل نوع ،
 - _ انشاء محطات للضخ .

ويجوز للمؤسسة أن تحدث، ضمن حدود هدفها، كل مركز للمحت أو التكوين أو التسيير يكون ضروريا لتنفيذ مهمتها ونجاحها .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الحاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية التصلة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل

ويمكنها فضلا عن ذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخري أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تسؤول اليها٠

المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموعة ولايات الجلفة والاغواط وتامنراست

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القبالم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلة في اختصاصها الاقليمي .

اللادة 4 : يكنون مقسر المسؤسسية الرئيسي في مندينية الإغسواط »

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطنى بمسوجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

البساب الثساني الهيكل والادارة والتسيير

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادى المدرجة في الميثاق الوطنى والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: تتألف ميئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال،
- ـ اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- ــ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تكون المؤسسة وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة و

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكمام المرسوم رقم 73 مـ 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 المـوافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية لـه.

البساب الثسالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الحاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم وقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

البساب السرابع مالية المؤسسة

اللاة 11: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية •

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافى المعول جزئيا من أملاك وأموال الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المالية المنحلة 101

المادة 12: يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس المعالى،

الباب الخامس الهيكل المالي للمـؤسسـة

المادة 13: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها م

اللادة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزيسر الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب النولة للتخطيط.

اللادة 16 المسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقاً لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

اللاة 17: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة للسه ١٠٠٠

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة •

اللادة 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولسة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

اللادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1378 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ــ 70 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لاشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بنا، على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه، _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عمام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامسر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيسع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريسل سنة 1975 والمتضمسن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكيسة ذات الطابسع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 68 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

البــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى، ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت أسم مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة توقرت.

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها أنى هذا المرسوم

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي:

_ أشغال التنقيب عن ينابيع المياه واستغلالها، وبصفة عامة جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت جر المياه ،

_ الاشغال المتعلقة باستعمال ينبوع الماء وتحسينه وكذلك ده،

_ أشغال تطهير وتنقية المياه،

- الاشغال الضرورية التي يتطلبها استخدام التجهيزات الريفية،

_ تمديد قنوات للمياه من كل نوع ،

ـ انشاء محطات للضخ .

ويجوز للمؤسسة أن تحدث، ضمن حدود هدفها، كل مركز للبحث أو التكوين أو التسيير يكون ضروريا لتنفيذ مهمتهسا ونجاحها .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، ان تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل

ويمكنها فضلا عن ذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئى للصفقات التى تــؤول اليها٠

المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع ولايتى بسكرة وورقلة م

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلة في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4: يكون مقس المسؤسسسة الرئيسي في مندينسة الرئيسي في مندينسة المورية •

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطنى بمسوجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة •

البساب الثساني الهيكل والادارة والتسيير

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادى المدرجة في الميثاق الوطني والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاستسراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه المؤسسات والنصوص المؤسسات والنصوص المتحددة لتطبيقه المؤسسات والنصوص المتحدد المتحدد

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلنس العمال،
- _ اللجال الدائمة،
- م مجلس المديزية،
- الدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تكون المؤسسة وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة •

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكمام المرسوم رقم 73 ـــ 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 المسواس

25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية لسه التالية لسه التالية الماء

البساب الثسالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 لوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الحاصة بعدة مؤسسات ضمن الفروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

البساب السرابع مالية المؤسسة

المادة 11: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية و

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافى المجول جزئيا من أملاك وأموال الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المالية المنجلة •

اللاقة 12 : يصدر كبل تعديل لاحق للمالية الاسماسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزيسر المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال.

الساب الخامس الهيكل المالي للمسؤسسسة

المادة 13 : يخطبع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها .

المادة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط.

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطني للمعاسبة •

البساب السسادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17: يتم كل تعديل لاحكام هذا المسرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلام ، ضمن الاوضاع المقررة لسه ه

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة •

اللادة 18 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولسة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

اللادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 71 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لاشفال الري واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار .

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و 15ٍ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتحذة لتطبيقه،

- وبعقتضي الامسر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيسع الثاني عام 1955 الموافق 29 ابريسل سنة 1975 والمتضمس المبانون الاساسى النمودجي للمؤسسسات الاشتراكيسة ذات الطابسع الاقتصادي،

- وبمفتضى الأهر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاحرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 68 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 والمتصمن حل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمهادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه، وذلك تحت أسم مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة أدرار .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي :

ــ أشغال التنقيب عن ينابيع المياه واستغلالها، وبصفة عامة جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت جر المياه ،

_ الاشغال المتعلقة باستعمال ينبوع الماء وتحسينه وكذلك رده،

_ أشغال تطهير وتنقية المياه،

- الاشغال الضرورية التي يتطلبها استخدام التجهيزات الريفية،

ـ تمديد قنوات للمياه من كل نوع ،

_ انشاء محطات للضخ .

ويجوز للمؤسسة أن تحدث، ضمن حدود هدفها، كل مركز للبحث أو التكوين أو التسيير يكون ضروريا للتنفيذ مهمتها وتجاحها .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، ان تقوم بجميع العمليات التجاريه والصناعية الحاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التى من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل

ويمكنها فضلا عن ذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئى للصفقات التى تــؤول اليها٠

المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع ولايات سعيدة وبشار وادرار .

ويمكنها بصغة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهذفها على تراب ولايات غير داخلة في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4: يكبون مقس المسؤسسية الرئيسي في منديدية الدرار.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطئ بمسوجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاداضي وحماية البيئة •

البساب الثساني الهيكل والاذارة والتسيير

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادى المدرجة في الميثاق الوطنى والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 ومضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه *

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية السدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: تتألف مينات المؤسسة ووجداتها من:

- ألم مجلس العمال،
- ـ اللجان الدائمـة،
- _ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات الق تكون المؤسسة وتساهم هذه الوحدات في انجباز حدف المؤسسة

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له٠

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمسن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة و

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخياصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 17 ربيع الناني عام 1395 المواسق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

البساب السرابع

المادة 11: تحدد مالية المؤسسة الحاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافى المحول جزئيا من أملاك وأموال الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المالية

المادة 12: يصدر كيل تعديل لاحيق للمبالية الاسباسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العميال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمسؤسسسة

المادة 13: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الإشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزيسر الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط.

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطني للمحاسبة •

البساب السسادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

اللاة 17: يتم كل تعديل لاحكام هذا المسرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة لسه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة •

المادة 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولية أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بمؤجبه شروط تصفيتها وتحصيص أصولها .

المادة 19: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 • هواري بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 72 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سينة 1978 يتضمن حل المكتب الوطني لتراسات تقنية المياه.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البينسة،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ١٥ و ١٥٤ منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 54 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 المتضمن الشاء مكتب وطنى لدراسات تقنية المياه ،

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يصبح احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها تابعها للميدان التشريعي ،

يرمىم مايلى:

المادة الاولى: يحل المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه المحدث بموجب الامر رقم 74 – 54 المؤرخ فى 3 ربيع الثاتى عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 المذكورة أعلاه أ

المادة 2: تحول الاموال المنقولة والعقادية المملوكة للمكتب المنحل وكذلك التراماته وتؤول الى شركات الدراسات المائية التى ستحدث في الجرائر وقسنطينة ووهران وورقائة م

يحدد توزيع الاموال المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية •

المادة 3: يتولى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، توزيع موظفى المكتب المنحل بين شركات الدراسات المائية التى ستحدث فى الجرائر وقسنطينة ووهران وورقلة وذلك بموجب قرار صادر عنه .

المادة 4: يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 73 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة الجرائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الإراضى وحماية البينة،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتحدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الشانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمس القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 72 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل المكتب الوطنى لدراسات تقنيه المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المواصق 25 أكتبوبر سنسة 1973 والمتعلق بالبوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

البسباب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ القسر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسسم «شركة دراسات السرى لمدينة الجرائر» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

اللدة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات التالية:

- ـ الوسط قصد معرفة الموارد من ماء وتربة ونباتات ،
 - ـ التبوغرافية والحرائط والتأويل التصويري ، 🕟
 - الاشغال المائية السكبرى ،
 - ـ التهيئات المائية والفلاحية،
- الترويد بالمساء الصالح للشرب وللصناعة في المسواكز الحضرية والريفية وفي المناطق الصناعية ،

- ـ تطهير المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية،
 - ــ معالجة المياه وتطهيرها واعادة صلاحها ،
 - _ حماية البيئــة ،
 - السكن والتجهيز الريفيين ،
- الهندسة العمرانية والهندسة المدنية للمنشأت المتعلقسة باختصاصات المؤسسة ،
- ـ متـابعة ومـراقبة أشغال الانجـاز الذي كـان موضوع الدراسات المذكورة أعلاه،
 - ـ دراسات ذات طابع عام .

وتستطيع المؤسسة لاستكمال هدفها أن تلجأ الى التعساون مع الهيئات العلمية أو التقنية سواء كانت وطنية أو أجنبية .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصيناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التى من شانها أن تسهل تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها كذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المعاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول اليها .

المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع ولايات الجزائر والبليدة والبويرة والجلفة والاصنام والمدية والمسيلة وتيزى وزو .

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشعال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلة في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة الجزَّالين ،

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمروجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

البساب الشاني الهيكسل والادارة والتسييسر

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق الوطنى والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيقه .

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية الدنيسة والاستقلال المالي .

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمــال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

اللادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجان هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 1393 الموافق 14 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص العالية له .

البسساب الثسالث الومسساية والسراقبة والتنسيسق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للامر دقم 75 – 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمسن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسة الاشتراكية،

البساب السرابع

المادة 11 ; تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشتسرك من وذير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافى المعول جزئيا من أملاك وأموال المكتب الوطني لدراسات تقنية المياء، المنحل .

المادة 12: يصدر كل تعديسل لاحسق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قراد مشترك بين سلطة الوصاية ووزيس المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال.

البسباب الخسامس الهيكسل المسالي للمؤسسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية التعليم التعليمية التعليمية الاستراكية .

اللاة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسية مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلح الإراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها

المادة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الحسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزيس الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقاً لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

البساب السسادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

اللاة 17: يتم كل تعديل لاحكام هذا المسرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة السه ، الله الله المادة ال

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلي به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الي وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

المادة 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولسة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصميتها وتخصيص أصولها.

المادة 19: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1398 اما

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ــ 74 مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الرى للدينة وهـــران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايـة البيئـة،

_ وبناه على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١٥٤ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عمام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤدخ في 17 ربيع الشانى عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل المكتب الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر صنة 1975 والمتضمن تحديد المسلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة (1978 والمتضمن حل المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جهادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتبوبر سنسة 1973 والمتعلق بالبوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى، ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه، وذلك تحت اسمام «شركة دراسات المسرى لدينة وهاران» م

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

اللاة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات التالية:

- ـ الوسط قصد معرفة المواود من ماء وتربة ونبأتات ،
 - ـ التبوغرافية والخرائط والتأويل التصويرى ،
 - _ الاشغال المائية الــكبرى ،
 - _ التهيئات المائية والفلاحية،
- التزويد بالمساء الصالح للشرب وللصنباعة في المراكز الحضرية والريفية وفي المناطق الصناعية ،
 - ـ تطهير المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية.
 - ـ معالجة المياه وتطهيرها واعادة صلاحها ،
 - ـ حماية البيئـة ،
 - ـ السـكن والتجهيز الريفيين ،
- الهندسة العمرانية والهندسة المدنية للمنشآت المتعلقية باختصاصات المؤسسة ،
- ـ متـابعة ومـراقبة أشغال الانجـاز الذى كـان موضوع الدراسات المذكورة أعلاه،
 - دراسات ذات طابع عام .

وتستطيع المؤسسة لاستكمال هنافها أن تلجأ الى التعساون مع الهيئات العلمية أو التقنية سواء كانت وطنية أو أجنبية .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها كذلك، إبرام جميع المقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الإخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول اليها ...

المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجبوع ولايات وهران وتلمسان ومستفانم ومعسكر وتيارت وسعيدة وسيدى بلعباس .

ويمكنها بصغة استكنائية وبموجب قراد من الوزير القالم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلة في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى في مدينة وهران . ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بن التسراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الإداضي وحماية البيئة ،

البساب الشاني الهيكسل والادارة والتسييسر

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق الوطني والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 توفعبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدليسة والاستقلال المسال .

المادة 7: تتألف مينات المؤسسة ووجداتها من :

- _ مجلس المميال ه
- _ اللجان الدائمة ،
 - _ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحسدات التي تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في الجاز حدو المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكمام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

البساب الثسالث الوجساية والسراقبة والتنسيسق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الأراضي وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمس تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الإشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخياصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسة الاشتراكية و

البساب السرابع مسالية المؤسسسة

المادة 11: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشتــرك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافى المحول جزئيـا من أملاك وأموال المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، المنحل.

المادة 12: يصدر كل تعديسل لاحسق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزيس المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال.

البساب الخامس الهيكسل المال للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسية مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها المسادقة عليه

المادة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة باراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزيسر الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط.

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17: يتم كل تعديل لاحكام هذا المسرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلام ، ضمن الاوضاع المقررة السبه ه

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة •

اللَّادَةُ 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولسة أموالها إلا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصّيص أصولها .

اللادة 19: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السمبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1378 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 75 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري لدينة قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتحذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الشانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمس القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 72 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل المكتب الوطنى لدراسات تقنيه المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسمام «شركة دراسات المسرى لدينة قسنطينة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

اللاة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات التالية:

- الوسط قصد معرفة الموارد من ماء وتربة ونباتات ،
 - التبوغرافية والخرائط والتأويل التصويرى ،
 - _ الاشغال المائية الــكبرى ،
 - _ التهيئات المائية والفلاحية،
- التزويد بالمساء الصالح للشرب وللصنساعة في المسراكز الحضرية والريفية وفي المناطق الصناعية ،
 - ـ تطهير المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية،
 - ــ معالجة المياه وتطهيرها واعادة صلاحها م
 - حماية البيئة ،
 - ـ السـكن والتجهيز الريفيين ،
- متابعة ومراقبة أشغال الانجاز الذي كان موضوع الدراسات المذكورة أعلاه،
 - _ دراسات ذات طابع عام .

وتستطيع المؤسسة لاستكمال هدفها أن تلجأ الى التعساون مع الهيئات العلمية أو التقنية سواء كانت وطنية أو أجنبية .

ويجوز للمؤسسة، فضلا عن ذلك أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التى من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها كذلك، أبرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدمها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن. عن التنفيد الجرئي للصففات التي تؤول اليها .

المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع ولايات عنابه وقسنطينة وسكيكدة وتبسة وأم البواقى وجيجل وبجاية وباتنة .

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلة في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة قسنطينة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطنى بمسوجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

البساب الشاني الهيكسل والادارة والتسييس

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكفاك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق الوطنى والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسبيس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه .

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال السالي .

المادة 7: تتالف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمــال ،
- _ اللجان الدائمية ،
 - _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشياط الوحسدات التي تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجاز مدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

البسباب الشالث الومسياية والمسراقية والتنسيسق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وذير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية م

الهساب البرابع منالية المؤسسة

المادة 11: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قراد مشعسوك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

وتعكون مالية المؤسسة من المال الصافي المحول جزئيا من أملاك وأموال المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، المنحل .

المادة 12: يصدر كل تغديسل لاحسق للمالية الاساسيسة للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزيسر المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال.

البساب الخامس الهيكس المالي للمؤسسية

المادة 13: يخضَّع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الأشتراكية .

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها

المادة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستعلال العام وحساب الحسائر والارباع وحساب تحصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزيسر الرق واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتحطيط.

المادة 16: تنسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

البساب السسادس . البساب السسادس . المتامية اجراءات التعليل والاحكام الختامية

المادة 17: يقم كل تعديل الإحكام هذا المسرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة للسه .

ويكون نص التعديل عوضه وعاقراع من المعدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع سجلس المديرية بعلم مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة ألى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة •

المادة 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولسة أموالها الا بموحب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتحصيص أصولها .

المادة 19: ينشر هذا المرسيوم في الجزيدة الوسميهة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية •

حرر بالجرائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1398 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 76 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري لدينة ورقلــة.

أن رئيس الجمهورية،

.. بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايــة البيئنــة،

ـ وبناء على الدستور ولاً سيما المادثان ١١١ ــ 10 و 152 منه،

- وبمفتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 دمضائ عسام 1391 الموافق 16 نوفسبر سنة 1971 والمتعلق بالتسمير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 83 المؤرخ فى 17 وبيع الكانى عام 1955 الموافق 29 ابريال سنة 1975 والمتطلمان القيانون الاساسى النموذجي للمؤسسيات الاشعتراكيمة ذات الطابع الاقتصادى،

ربمقتضى الامر رقم 75 م 76 المؤرخ في 17 فى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ربمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 72 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 والمتضمن حــل المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمسادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبة المنزامات المخاسمين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر منة 1965 والمتضمئ شووط تعيين المعامبين العموميين،

ـ ومِعَقْتَضَى المُرْصُومِ رَقِمَ 73 ـ 179 المؤرخُ فَى 28 رَمَضَانُ عَامَ 1393 المُوافِقُ 25 أكتبوبُر سنية 1973 والمتعلق بالسوحية الاقتصادية،

يرسنم ما يلي ۽

البسباب الاول التسميسة - الهسدف - المقسن

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكيه دات طابع اقتصادى طبقا لبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر

رقم 71 مد 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 لوفعبر سبة 1971 المتعلق بالتسبير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسمسم «شركة دراسات السرى لمدينة ورقلسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجارئ به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المَّادة 2: تَكُلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات التالية:

- ـ الوسط قهمه معرفة الوارد من ماء وتربة ونباتات ه
 - التبوغرافية والخرائط والتأويل التصويرى ،
 - الاشغال المائية السكبري .
 - التهيئات المائية والفلاحية،
- بد الفزويد بالمساء الصالع للشرب وللصناعة في المسراكز الحضرية والريفية وفي المناطق الصناعية ،
 - م تطهير المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية،
 - ـ معالجة الميام وتطهيرها واغادة صلاحها ،
 - عماية البيئسة ،
 - ــ السنكن والتجهيز الريفيين ،
- الهندسة العمرائية والهندسة المدنية للمنشأت المتعلقسة باختصاصات المؤسسة ،
- _ متابعة ومراقبة أشغال الانجاز الذي كان موضوع المذكورة أعلاه ،
 - ـ دراسات ذات طابع عـام .

وتستطيع المؤسسة لاستكمال هدفها أن تلجأ الى التعــــاون مع الهيئات العلمية أو التقنية سواء كانت وطنية أو أجنبية .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي الحار التنظيم الجاري به العمل .

ويمكنها كذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئى للضفقات التى تؤول اليها .

المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفهسا على مجموع ولايات ورقلة وبسكرة وثامنراست وأدرار والاغواط.

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلة في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة ورقلة .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطنى بمسوجب موسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

البساب العالى الهيكسل والادارة والتسييسر

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكدلك وحداتها، للمبادى المدرجة في الميثاق الوظئى والاحكام المنصوص عليها في الامر وقم 13 عد 1391 والمتعلق بالتسميسو الاستضراكي للمؤسسات والمعدوس المتخذة لتطبيقه ،

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال السال .

المُلَدة 7: تَتَأَلُّفُ هَيْئَاتُ المُؤْسِسَةُ وَوَجِدَاتُهَا مَنْ :

- ــ مجلس العمــال ،
- اللجان الدائمة ،
 - _ مجلس المديرية ،
- ــ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحسدات التى تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكمام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبو سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والمصموص التالية له .

البساب الشالث الوصاية والمراقبة والتنسيسق

المادة 9 ئ توضع المؤسسة تعت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمسن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخساصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـــ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

البساب السرابع مالية المؤسسسة

المادة 11: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاضعراكية بسوجب قرار مستسرك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيثة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافى المحول جزئيــا من أملاك وأموال المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، المنحل .

المادة 12: يصدر كل تعديسل لاحسق للمالية الاساسيسة للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزيس المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يعلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمالي،

البسبات الخياس الهيكيان المال للمؤسسة أ

المادة 13 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتملة بالؤسسة (لاشتراكية م

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع اراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصسلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتحطيط حلال المهل الفانونية من أجل المصادقة عليها

المادة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الحسائر والارباح وحساب تحصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة باراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الجسابات الى وزير الزى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16: تمسيك حسابات المؤسسة على السكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

البساب السسادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17: يتم كل تعديل لاحكام هذا المسرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلام ، ضمن الاوصاع المقررة السعه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة •

المادة 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولسة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حور بالجرائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموابق أول أبريل سنه 1978 • أبريل سنه 1978

وراره المساليسة

مرسوم رقم 78 ـ 77 مؤدخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد المبلغ الافصى للفروص المخصصه لتجديد الهباكل المالية وتكوين راس مال اضافى متــداول للمـؤسسات المسيــرة ذاتيــا والمؤسسات الانسراكيه.

ان رئيس الجمهوريــة ، ــ بناء على تقرير وزير المالية ه

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المرافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 8 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد المبلغ الاقصى للقروض المخصصة لتجديد الهياكل المالية ولتكوين رأس المال الاضافى المتداول، الممنوح للمؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية في سنة 1978، بمليارى دينار (200000000000000 دج) •

اللادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول الريل سنة 1398 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 78 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 ينصمن دفع الالاوي المترتبة على الخدمات الهاتفية والبرقية وعلى استهلاك الغاز والكهرباء والماء بدون امر مسبق بالصرف •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- _ وبنا، على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- ويمفتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 المرافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ، ولاسيما المواد من 26 الى 29 منه ،
- _ وبمفتضى الفانون رقم 77 _ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ، ولاسيما المادة 24 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يدفع المحاسبون العموميون والبنوك الوطنية، دون أمر مسبق بالصرف ، الاتاوى المستحقة لادارة البريد والمواصلات عن الحدمات الهاتفيه والبرقية المترتبه على الدولة والجماعات المحلية والمسؤسسات والهيئسات العموميسة والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية والشركات المحتلطة •

المادة 3: يسوى المحاسبون العموميون والبنوك الوطنية الفواتير أو كشوف الاتاوى فور استلامها من مؤدى الخدمات •

المادة 4: في حالة وجود نقص في الاعتمادات الواردة في الباب المعنى ، يقتطع فورا من أي باب آخر تابع لميزانية الهيئة المدينة باستثناء الابسواب المستملة على الاعتمادات المخصصة لتغطية نفقات الزامية.

المادة 5: يرخص للبنوك الوطنية، فيما يخص دفع الاتاوى المنصوص عليها أعلاه ، أن تقتطع من حساب المسؤسسات المدينة ولو كان هذا الحساب من غير رصيد.

المادة 6: ان الكشف الحاص بالاتاوى العائدة لادارة البريد والمواصلات ، والامر بالدفع الذى يعده المحاسب العمومى ، يشكلان الاوراق الثبوتية لحساب التسيير •

ويشكل الكشف الخاص بالاتاوى والامر بالدفع ، الاوراق الحسابية الثبوتية بالبسبة للبنك •

المادة 7: تسدد ادارة البريد والمواصلات، في حالة اعتراض مثبت لمبلغ الخدمات ، الاموال فورا •

اللادة 8: تمدد أحكام هذا المرسوم الى الاتاوى المترتبة على استهلاك الغاز والكهرباء والماء، تطبيقا للامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون المالية لسنة 1977 •

المادة 9: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1398 ·

هواری بومدین

مقرر مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن تعويض المتصرف المؤقت المكلف بتصفية بنك الخصم في عين تموشنت .

بموجب مقرر مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1378، يعين السيد عبد الكريم بعاس، حلف للمتصرف المؤقت العربى سعيدى، لمتابعة تصفية بنك الحصم فى عين تموشنت •

وزاره التربيسة الوطنيسة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 14 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاه الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيم الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 المتضمن تعييس السيد الطاهر قاسى، نائب مدير للبحث بوزارة التربية،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر قاسى، نائب مدير البحث، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 14 مارس سنة 1978

مصطفى الاشرف

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 . مارس سنة 1978، يسمح ابتداء من 20 مارس سنة 1978 باحداث مؤسسة بريدية مبينة في الجدول أدناه :

السولايسة	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينـــة	قسنطينة	قسنطينـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قباضه من الدرجه الثانية	قسنطینة ـ حی داقسی

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 23 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتشبكوسلوفاكيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و353ه

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1369 المتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهابفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

يقرر ما يلي؛

المادة الاولى: تحدد الحصص الجبزائس ية في الاتصبالات الهاتفية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا كما يلى:

1 ـ مكالمة من جهاز الى جهاز:

ـ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ئلاث دقائق 5,28 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 9,09 فرنكات ذهبية) •

_ وعن كل دقيقة اضافية: 1,76 فرنك ذهبى (لرسم اجمالي قدره 3,03 فرنكات ذهبية) ما

ب _ مكالمة شخصية:

_ الفترة الاولى غير مقسمة مدلها ثلاث دقائق 8,80 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 15,25 فرنكا ذهبيا) .

ـ عن كل دقيقة اضافية : 1,76 فـرنك ذهبى (لرسم اجمالي قدره 3,03 فرنكات ذهبية) •

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1978 ويلغى بالنسبة لهذه الاتصالات أحكام القرار المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ١٠٠

المادة 3 عنفس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٥٠

محمد زرقيني

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1398 الموافق 7 فبراير سنة 1978 يتضمن منح مجموعة زشوك ـ دراقادوس رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحسديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ، ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل فى القطاع الخاص ، ولاسيما المادتان 18 و 189 منه م

- وبناء على طلب مجموعة زشوك - دراقادوس الغورخ في 2 نوفمبر سنة 1977 للحصول على رخصة استنبائية ،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

شوبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح رخصة استثنائية في المدة القانونهة لعمل الاسبوعى قدرها 16 ساعة اضافية الى مجموعة زشوك مداقادوس ، في ورشتها الواقعة «بمركب الحرير لتلمسان» وهذا الى 13 مايو سنة 1978 .

وتطبق هذه الرخصة على فئة العمال المتخصصين المؤهلين الوهلين و دوى التاهيل الرفيع فقط ولا تطبق على العمال غير المؤهلين و

المادة 2: يدفع أجر الساعات الاضافية المتممة بهذه الكيفية، طبقا للتشريع السارى المفعول •

اللادة 3 يجب على المؤسسات المتعاملة من الباطسن في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة ، أن تسودع في مديرية العمل بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان، تصريحا يحتوى على بيان العنوان التجاري والعمال المعنيين بهذه الرخصة خلال نصف الشهر الموالى لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهووية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

حرر بالجرائر في 39 صفر عام 398 الموافق 7 فهراين سنة 1978 الله

محمد اميير

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البعرية رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

ب بمقتضى الامر رقم 73 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحسديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، ولاسيما المادة 8 منه ،

م ويناء على طلب الشبركة الوطنية للاشتغال البحرية المؤرخة في 18 يناير سنة 1978 للحصول على دخصة استثنائية،

وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على الاتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح رخصة استثنائية في المدة القانونيسة للعمل الاسبوعي قدرها 16 ساعة اضافية، الى الشركة الوطنية للاشغال البحرية بالنسبة للاشغال الحاصة بجرف ميناء عنابة، ابتداء من 14 مارس سنة 1978 الى 31 غشت سنة 1978 .

وتطبق هذه الرخصة على فئة العمال المنخصصين المؤهلين او ذوى التأهيل الرفيع فقط ولا تطبق على العمال غير المؤهلين •

اللاة 2: يدفع أجر الساعات الاضافية المتممة بهذه الكيفية، طبقا للتشريع السارى المفعول •

المادة 3: يجب على المؤسسات المتعاملة من الباطن في هده الورشة والمستفيدة عند الاقتطاء من هذه الرخصة ، أن تسودع في مديرية العمل بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة ، تصريحا يحتوى على بيان العنوان التجارى والعمال المعنيين بهذه الرخصة خلال نصف الشهر الموالى لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978 •

وزاره اسجسسارة

مرسوم رقم 78 ـ 79 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 يتضبهن الترخيص بالبرناميج العام للاستيراد عن سنة 1978 .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنا، على تقرير وزير التجارة ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ـ وبمفتضى الامر رقم 74 ـ 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلسيق بشيسيروط استهراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنه 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤدخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد الاعتمادات المفتوحة بعنوان البرنامج العام للاستيراد عن السنة الماليه 1978، بمبلغ راحد وثلاثين مليارا وتسعمائة وخسين مليون دينار (930-094-000 دج).

المادة 2: تكون الاعتمادات المعتوحية ، المبلغ السنوى للتسديدات المالية ، بعنوان البرنامج العام للاستيراد •

المادة 3: توزع هذه الاعتمادات بواسطة دخص اجماليـــة للاستيراد ، يسلمها وزير التجارة .

اللَّادة 4: تتم التعديلات في التـوزيع الداخلي للاعتمادات المخصصة لكل مستفيد من رخصه اجماليــه للاسبئيراد، بمقتضى مقرر من وزير التجارة ٠

المادة 5 : ينشن هذا المرسسوم في الحبريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمغراطية الشميية •

حرر بالحزائر في 23 ربيغ الثاني عام 1398 الموافق اول أبرين سنه 1478 •

هواری بومدین

وراره اساله والمبناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سيئة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة عسل اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة •

بسوحب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق

21 مارس سنة 1978 يعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم
 في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة
 للصناعة والطاقة:

- I على العشيشي ،
- 2 _ رمضان شلبابي ،
 - 3 يحيى الثمينى ،
- 4 ـ عبد النور آيت أويحيي ه
 - 5 ـ على ورطسى ،
 - 6 ــ الطاهس قاتى ٥

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 تتضمن تعيين مهندسين للدولة متمرنين .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يعين السيد على ورطسى مهندسا للدولة متمرنا، الرقم الاستدلالى 325 من السلم 14 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية الم

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يعين السيد الطاهر قاتي مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالي 325 من السلم 14 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية اعم

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق عام 1398 مارس سنة 1978 يعين السيد يحيى الثمينى مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالى 325 من السلم 14 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرّخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1398 يعين السيد عبد النور آيت أويحى مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالى 325 من السلم 14 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق at مارس سنة 1378 يعين السيد على العشيشى مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالى 325 من السلم 14 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1398 يعين السيد رمضان شلبابى مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالى 325 من السلم 14 بوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1398 يعين السيد مصطفى مكربع مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالي 325 من السلم 14 بوزارة الطاقعة والصناعات البتروكيماوية •

يسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين والامر في مهامهم •

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة٠

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق عام 1398 يرسم السيد عبد النور آيت أويحيى فى سلك مهندسى الدولة، ويرتب فى الدرجــة الاولى (الرقــم الاستدلالى 350) من السلم 14 ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1376.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى علم 1398 الموافق 21 مارس سنة 1398 يرسم السيد الطاهر قاتى فى سلسك مهندسى الدولة، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي) 350 من السلم 14 ابتداء من 8 يوليو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق مارس سنة 1378 يرسم السيد مصطفى مكربع فى سلك مهندسى الدولة، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى) 350 من السلم 14 ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1968، ويعاد ترتيب المعنى فى الدرجة السادسة، (الرقم الاستدلالى 480) ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهران و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق مارس سنة 1398 يرسم السيد على العشيشى فى سلسك مهندسى الدولة، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم 14 ابتداء من 15 فبراير سنة 1974، ويعاد ترتيب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 400) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها 10 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق عام 1398 مارس سنة 1978 يرسم السيهد دمضان شلبابى فى سلك مهندسى الدولة، ويرتب فى الدرجهة الاولى (الرقسم الاستدلالى 350) من السلم 14 ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق مارس سنة 1978 يرسم السيد يحيى الثمينى فى سلك مهندسى الدولة، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350) من السلم 14 ابتداء من 27 يوليو سنة 1973 ويعاد ترتيبه في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 400) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمة قدرها عام واحد وخمسة أشهر و 4 أيام،

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يرسم السيد على ورطسى فى سلك مهندسى الدولة، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350) من السلم 14 ابتداء من 27 يوليو سنة 1973 ويعاد ترتيبه فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 400) ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و4 أيام،